



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

تحت اشراف:
• أ.د: كمرشو الهاشمي

اعداد الطالب:
• بالطاهر عبد الجبار

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر أ	د خيرجة ميلود
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر ب	د كمرشو الهاشمي
مناقشا وممتحنا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر أ	د دراجي بلخير

الموسم الجامعي 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان:

قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) نشكر الله على نعمة التي أنعمها علي بأن أكملنا هذه الرسالة.

أشكر جامعة حمه لخضر بالوادي التي فتحت لنا أبوابها وخصص بالذكر قسم الحقوق
أشكر الدكتور كمرشو الهاشمي على إرشاداته وتوجيهاته التي قدمها لنا طوال فترة
دراستنا و انجازنا لهذه المذكرة.
ونتقدم بالشكر كذلك لكل أساتذة قسم الحقوق.

الإهداء

إلى من أفضلهما على نفسي ولم لا فلقد ضحيا من أجلي ولم يدخرا جهدا في سبيل إسعادي على الدوام "أبي أطال الله في عمره و أمي رحمها الله" إلى القلب الذي أودع الله تعالى فيه رحم من فيض رحمته، وحبًا من خزائن محبته والحقيقة إن أقلام الدنيا مجتمعة تقف عاجزة في أيدي الأبناء إذا أرادوا أن يعبروا عن عظيم الأمهات، فالوالدين نبع للمحبة ورمز للرحمة ومعين للمحبة لا ينصب وكيف نفي حق من قال الله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) ومع عرفاني بالجميل واعترافي بالتقصير فإنني أستأذنكما أن أهدي إليك بعض ثمرة جهدكما الذي لا أستطيع أن أجزيكما إلا الله عز وجل.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي و إلى أصدقائي و إلى كل أحبابي من بعد أو قريب كل باسمه و كل بمنزلته.

الآن تفتح الأشعة وترفع المرساة لتنتقل السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني جميع أصدقائي.

❖ بالطاهر عبد الجبار

الفصل الاول:

ماهية مجلس المحاسبة في
ظل التشريع الجزائري

المبحث الاول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

المطلب الاول: الاساس القانوني لمجلس المحاسبة:

الفرع الاول: تعريف مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. حيث يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، يقع مقره في مدينة الجزائر.

يدقق مجلس المحاسبة فيما يلي:

شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، يقيم تسييرها، تؤكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية¹.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل الدساتير:

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980 منذ نشأته إلى يومنا هذا ، عرف عدة تطورات في المجالات في البلاد السياسية والإقتصادية إنعكر عليها تطبيق ثلاثة قوانين أساسية وانظمة متميزة عن بعضها كرست دور مجلس المحاسبة

1 مدونة عبد الكريم خيطاس : مقال على الانترنت متاح على الرابط :

<https://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/11/01/%D8%AA%D8%B9%D8%B1-%D9%8A%D9%81-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7-%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A>

يقول الأستاذ رشيد خلوفي² المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى ثلاثة مراحل وكل مرحلة بفترة زمنية مر بها النظام القانوني لمجلس المحاسبة.

يقول الأستاذ مسعود شيهوب³ : قسم مرحلة التأسيس إلى مرحلتين : مرحلة ما قبل صدور الأمر سنة 1995 والتي شملت تطبيق كل من قانون 08-05 وقانون 90-32 ومرحلة تطبيق الأمر 95-20 الساري المفعول

وسنحاول في دراستنا هذه إيجاد تصنيف آخر يتجاوز المعيار الزمني لتطبيق النصوص القانونية السابقة النظر لتغيرات في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي يعمل بها مجلس المحاسبة ومن هنا سنحاول دراسة المركز القانوني لمجلس المحاسبة في ظل مرحلة سياسة الحزب الواحد في ظل دستور 1989

2رشيد خلوفي:قانون المنازعات الادارية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،2005،ص233

3مسعود شيهوب:المبادئ العامة للمنازعات الجامعية الجزائرية،2005،ص232.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:

يصنف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة *spécialisées Juridictions* ، وتسمى كذلك بالهيئات ذات الاختصاص الخاص *Juridictions à compétence spéciale*.

و في حقيقة الأمر، فإن وضعية هذه الهيئات مازالت غامضة في القانون الجزائري، و لم يساهم فيها القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفه منها، و لم يتعرض لها⁴ بالدراسة سوى عدد قليل جدا من الدارسين ، خلافا لما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي، حيث أن مجلس الدولة حاول مسايرة مختلف التطورات التي عرفها التشريع و أصدر قرارات عديدة لتحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من الهيئات .

كذلك الحال بالنسبة للفقهاء الفرنسي، الذي ساهم باجتهادات كثيرة حاول من خلالها وضع معايير تمكن من تصنيف هذه الهيئات و تكييفها ، نذكر منها المعيار المادي الذي ناد به الأستاذ (CHAPUS René) و الذي يرى أن الهيئة تكتسب الطبيعة القضائية، عندما تقوم بمهمة ردعية تأديبية، و أعتد هذا الأخير على تحليل القرارات التي أصدرها مجلس الدولة في القضايا العديدة و المختلفة التي فصل فيها

4 عرض الأستاذ أحمد محيو بصفة مختصرة لعدد من هذه الهيئات التي سماها بالهيئات الفاصلة في المواد الإدارية (أنظر أحمد محيو: مرجع سابق ذكره صفحة 44 ، (و أما الأستاذ مسعود شيهوب فقد تناولها بنوع من التفصيل و صنفها إلى نوعين : النوع الأول هي اللجان مثل اللجان الانتخابية الولائية التي تختص بالمنازعات الانتخابية و لجان التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن التجمهر المنشأة بموجب القانون 90-20 المؤرخ في 15 أوت 1990 و لجان خاصة بتأديب أعضاء المنظمات المهنية مثل منظمة المحامين و النوع الثاني يتضمن على المجالس مثل مجلس المحاسبة والمجلس الدستوري (مسعود شيهوب: مرجع سابق ذكره ، صفحة 217 ،) و في نفس الإطار ساهم الأستاذ رشيد خلوفي بإبراز مختلف المعايير الفقهية والقضائية ، التي تمكن من تكييف هذا النوع من الهيئات. (رشيد خلوفي: مرجع سابق ذكره، الصفحة 228)

و لا سيما القرار الذي يعتبره 1 حكم مرجعي والصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1953 في قضية (BAYO DE)⁵

و كذلك المعيار الشكلي الذي ناد به الأستاذ (Klaousen.P) ،و الذي يركز فيه على عناصر أساسية لتكييف أي هيئة ضمن الهيئات القضائية و التي تتمثل في: تشكيلة الهيئة ، طبيعة الإجراءات المتبعة أمامها، الطابع النهائي للقرارات التي تصدرها و تنظيم طرق الطعن فيه⁶

أما العميد (VEDEL Georges) ،فهو يجمع في تصنيفه و تكييفه لهذه الهيئات بين المعيارين معا، بحيث أنه يركز على شرطين أساسيين لتصنيف أي هيئة ضمن الجهات القضائية الإدارية، يتمثل الشرط الأول في تمتع تلك الهيئة بصلاحيات قضائية و الشرط الثاني هو أن تخضع قراراتها للإستئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، و إنطلاقا من هذا التصور فهو يعتبر مجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية مختصة لكونها تطبق قواعد المحاسبة العمومية⁷.

و تثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري نفس هذه الإشكالية المطروحة، ذلك أن الدستور إكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية، و لم يتضمن على أي إشارة تمكن من تكييفه كهيئة ذات طبيعة قضائية و التشريع العادي لم ينص بشكل صريح و مباشر على تصنيفه ضمن الهيئات القضائية و لكن يخضعه في تنظيمه و تسييره لتنظيم قضائي و يخوله صلاحيات قضائية

5 Michel DEGOFTE : La juridiction administrative spécialisée, L.G.D.J, Paris, 1996, p 98

6 رشيد خلوفي: مرجع سابق ذكره ، صفحة 229.

7 Georges VEDEL : « La Cour des comptes et le juge administratif de Droit commun », communication présentée lors des journées d'études organisées par l'université de STRASBOURG du 13 au 14 Mai 1977 , sous le thème « la Cour des comptes d'hier à demain » , L.G.D.J, Paris France, 1979 , pp 25 à 47

المبحث الثاني: تنظيم و اختصاص مجلس المحاسبة

المطلب الاول: تنظيم مجلس المحاسبة:

الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة قضائية، وتضم ما يلي:

أولا : رئيس مجلس المحاسبة

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس

الجمهورية، ويتولى بهذه الصفة مهمة الإشراف على تسيير وتنظيم المجلس تحت

السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية⁸

. وبهذه الصفة يقوم بما يلي: يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء،

ويكلف بإدارة علاقات المجلس مع كل من رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية وكل

أعضاء الحكومة، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير المجلس وفعاليتيه،

ووافق على برنامج النشاط السنوي والكشف لنفقات المجلس، كما يسهر على تطبيق

الأحكام الواردة في النظام التقديري الداخلي، ويوزع المهام على رؤساء الغرف

ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة، ويرأس جلسات الغرف عند الضرورة ويتتبع

المسار المهني لكل قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه⁹

كما يخول له القانون الداخلي للمجلس إعداد مذكرات لضبط اقتراحات برامج نشاط

الرقابة وحصائل إنجازها، وإعداد التقرير السنوي، والتقرير التقييمي للمشروع

التمهيدي لقانون ضبط الميزانية العامة للدولة.¹⁰

ثانيا : ديوان المجلس

8 (المادة 03 من الأمر 95/23، ج رعد 48 سنة 1995)

9 المادة 41 من الأمر 95/20، عدد 39 سنة ج، 1995).

10 المادة 3 من ج ر عدد 72 سنة 1995

يزود رئيس المجلس بديوان يتكون من رئيس ديوان ومديرين للدراسات، وتتمثل مهامه خاصة في تنظيم العلاقات العامة للمجلس مع المؤسسات العمومية

الوطنية والأجنبية، والقيام بكل أعمال الدراسة والاستشارة التي تطلب من مجلس

المحاسبة.11

ثالثا : نائب رئيس المجلس

يعين باقتراح من رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي ويساعده في تأدية مهامه، كما يمكنه في حالة حدوث مانع أو غياب أحد رؤساء الغرف أن يستخلفه في

رئاسة الغرفة.12

رابعا : الناظر العام

يتولى الناظر العام مهام النيابة العامة، ويمارس الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة في الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يتولى إدارة العلاقة بين المجلس والجهات القضائية ويسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عنه، وخاصة الإجراءات القضائية التي تخص مجال الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويوقع العقوبات التي تخص تقديم الحسابات بانتظام في حالة التأخر أو

الرفض أو التعطيل.13

خامسا : رؤساء الغرف

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويشترط فيهم الخبرة والكفاءة، ويتولى رؤساء الغرف بهذه الصفة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في

11 المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 95/377

12 المادة 42 من الأمر 95/20.

13 المادة 43 من الأمر 95/20

البرنامج السنوي، ويرأسون جلسات الغرف والفروع ويديرون المداولات، كما يمكن لرئيس مجلس المحاسبة تكليفهم بأي مهمة أخرى.14

سادسا : رؤساء الفروع

يتابع رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، كما يرأسون جلسات الفروع ويديرون مداولاتها.15

سابعا : المستشارون والمحاسبون

يعين المستشارون والمحاسبون بموجب مرسوم رئاسي من بين أعوان القطاع العام التابعين لأملاك التفتيش والرقابة الذين يتمتعون بخبرة وتجربة كبيرة معترف بها قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته القضائية 16 كما يساعد قضاة مجلس المحاسبة في أداء مهامهم مدققين ماليين في مجال تدقيق الحسابات والذين نص عليهم المرسوم التنفيذي 01-17420

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

علاوة على التشكيلة البشرية يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

أولا : الغرف

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية، وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي، إضافة إلى غرفة الانضباط مجال الميزانية والمالية، كما يلي:

1-الغرف الوطنية

14 المادة 44 من الأمر 95/20

15 المادة 45 من الأمر 95/20

16 المادة 46 من الأمر 95/20

17 المرسوم التنفيذي 01-420، ج، عدد 80 سنة 2001.

يحدد مجال تدخل الغرف الوطنية في القطاعات الثمانية التالية: المالية ، لسلطة العمومية والمؤسسات العمومية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية ،التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنوك والتأمينات، الصناعات والمواصلات.

2-الغرف الإقليمية

يبلغ عددها تسعة غرف موزعة على المستوى الوطني كما يلي: عناية ، قسنطينة، تيزي وزو، البلدية، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار. وتقاديا لتتازع الاختصاص النوعي والإقليمي للغرف صدر القرار المؤرخ في 16جانفي 1996 الذي حدد مجال تدخل كل غرفة وطنية والاختصاص الإقليمي لكل غرفة إقليمية 18

ثانيا: النظارة العامة

تختص النظارة بمهام النيابة العامة، والتي تسند مهامها للناظر العام بمساعدة نظار مساعدين، يتراوح عددهم بين 3-6 على مستوى مقر المجلس وبين مساعد ومساعدين اثنين على مستوى كل غرفة جهوية، وتزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك كل من رئيس المجلس والناظر العام في تحديد صلاحياتها.19

ثالثا : كتابة الضبط

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي وتكلف الكتابة بتبليغ التقارير والقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة ، كما تتسلم وتسجل الحسابات التي يودعها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وتحفظ أرشيف

18 القرار الصادر في 16 جانفي ،ج،ر عدد 06 سنة 1996

19 المادتين 20 و21 من المرسوم الرئاسي 95/377

المجلس المتعلق بصلاحياته، وتحدد جدول أعمال الجلسات، كما تمسك ملفات
وسجلات الغرف وتحضر الجلسات وتدون القرارات المتخذة.20

رابعاً : الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

يشتمل مجلس المحاسبة على الأقسام التقنية والمصالح الإدارية الآتية: قسم تقنيات
التحليل والرقابة، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، مديرية الإدارة والوسائل.21

خامساً : مكتب المقررين العاميين

تنشأ بالمجلس لجنة للبرامج والتقارير، والتي يترأسها رئيس المجلس وتتكون من ثلاث
مقررين عاميين وتسندها لها مهام إعداد وتحضير مشاريع التقارير التالية: مشروع
التقرير السنوي، مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية،
مشروع التقرير التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة وتنفيذه.22

المطلب الثاني: اختصاص مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة كما يساهم
في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية²³ وبهذه الصفة
الدستورية يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة
الموكلة إليه باستقلالية ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله فالمؤسس
الدستوري والمشرع جعل من مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة، وهذا ما يتجلى من
خلال العديد من الضمانات التي يتمتع بها المجلس فيما يلي:

20 المواد من 22-24 من المرسوم الرئاسي 95-377

21 المادة من 25 من المرسوم الرئاسي 95-377

22 المادة من 07 من المرسوم الرئاسي 95-377

23 المادة 192 من القانون 16/01 ج ر عدد 14 سنة 2016

الفرع الاول: إصدار الأحكام القضائية وإعداد التقارير

يخول لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية، ويجتمع المجلس بهذه الصفة بأربع تشكيلات:

أولا : كل الغرف مجتمعة

وتختص بالببت في الاستئنافات التي ترفع أمامها ضد قرارات الغرف والفروع، وإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقاعدة الإجرائية، وتقديم استشارات لرئيس المجلس إذا طلب منها ذلك، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.24

ثانيا: الغرف والفروع

وتختص بالفصل في نتائج التدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصها وبتشكيلة لا تقل على ثلاث قضاة على الأقل.25

ثالثا : غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تختص غرفة الانضباط في الببت في الملفات التي تخطر بها، وتخصص لتحرياتها جزاءات قضائية وإدارية في المخالفات المنصوص عليها في الأمر 20-95 والمتعلقة بمجال تسيير الميزانية والمالية.26

رابعا : لجنة البرامج والتقارير

تضم هذه اللجنة عضوية رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام ورؤساء الغرف وبحضور الأمين العام وجوبا، وتختص هذه اللجنة بالتحضير والمصادقة على: التقرير السنوي الموجه إلى رئيس مجلس المحاسبة والتقرير

24 المادة 49 من الأمر 20-95

25 المادة 50 من الأمر 20-95

26 المادة 88 من الأمر 20-95

التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، ومشروع البرنامج السنوي لنشاط المجلس. 27.

الفرع الثاني : صلاحية ممارسة وظيفة الرقابة

يقصد بصلاحية رقابة مجلس المحاسبة تلك الكيفيات والطرق التي نص عليها المشرع والتي من خلالها يمارس وظيفته الرقابية، وقد حددها المشرع في الأوجه التالية:

أولاً : حق الاطلاع وسلطة التحري

يدخل من هذه الحق حرية مجلس المحاسبة في الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل العمليات المالية والمحاسبية، أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته مع سلطة الاستماع إلى أي عون على مستواها، ومثال ذلك ما قام به المجلس من تحريات سنة 2011، حيث أشار في تقريره السنوي إلى إحصاء عشرات الآلاف من المناصب الشاغرة وذلك في تسع دوائر وزارية.

ثانياً : رقابة نوعية التسيير

تتمثل رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات الخاضعة له، بتقييم هذه الهيئات في استعمالها للموارد المالية والوسائل المادية وتسييرها بفعالية ونجاعة، والتأكد من ملاءمة وفعالية وآليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي 28، وفي هذا الصدد أفاد مجلس المحاسبة في التقرير السنوي لسنة 2011، أن الدولة صبت في حسابات الأحزاب 178 مليار دينار في الفترة الممتدة في سنة 2009-2011 وأن هذه الأرصدة لا تخضع للرقابة 29.

27

28 المادة 18 من الأمر 10-02، ج رعدد 50 سنة 2010

29 التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، 2011

ثالثا : رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يقصد بهذه الرقابة الأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف الهيئات والمؤسسات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، والتي تعتبر خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية والمؤسسات والهيئات العامة والتي حددتها نص المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على سبيل الحصر والتحديد ب 15 مخالفة.

رابعا : مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يختص مجلس المحاسبة وفق إجراء كتابي بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين كما يصدر أحكاما بشأنها، حيث يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حساب التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة مع كل الوثائق الثبوتية لهذا الحساب، كما ينجر على عدم القيام بإيداع هذا الحساب الجزاءات التالية:

-الصورة الأولى: كل رفض تقديم أو تأخير في إيداع حساب التسيير أو

الوثائق الثبوتية إلى مجلس المحاسبة لإجراء التدقيقات اللازمة، يعرض المحاسب العمومي لغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 5000 دج.

-الصورة الثانية: يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل أمرا بتقديم المحاسب العمومي لحساب التسييرية الأجل الذي يحدده له، وبانقضاء هذا الأجل يوقع مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره (دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 14 يوم 30 خامسا: عضوية المجلس في المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة المالية لقد كانت الدولة الجزائرية ومنذ سنة 1974، ممثلة في مجلس المحاسبة من الدول الأولى التي أعلنت انضمامها إلى المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية 31، والتي تعنى

30 المادة 15 الأمر 10-02.

31 تقرير أنتوساي، 2003، ص106

بتبادل الآراء وتبادل الخبرات بين مختلف الأجهزة العليا للرقابة المالية المستقلة ،
كما يتمتع مجلس المحاسبة بعضوية أساسية في المنظمة العربية للأجهزة العليا
للرقابة المالية والمحاسبة " ARABOSAI " ، وعضوية ضمن المجموعة البديلة في
المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة " AFROSAI " 32

الفصل الثاني:

دور مجلس المحاسبة في
رقابة اعالال المؤسسات
العمومية بالجزائر

المبحث الاول: اجراءات الرقابة و نتائجها

المطلب الاول: اجراءات الرقابة:

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات إدارية واسعة تتجسد من خلال منحه سلطات رقابية في إطار تحقيق الأهداف السالف ذكرها، وتتمثل هذه السلطات في كل من: حق الاطلاع والتحري، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، بالإضافة إلى تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية . وبمقابل ذلك، منح التشريع صلاحيات قضائية لس المحاسبة في حالة معاینته لأخطاء ومخالفات على تسيير النفقات العمومية بصفة عامة. حيث يمارس صلاحياته الإدارية والقضائية في شكل غرف وطنية أو إقليمية إضافة إلى غرفة الانضباط استنادا إلى طبيعة الاختصاص، وذلك بمساعدة كل من النظارة العامة التي تتولى دور النيابة العامة ،كتابة الضبط الرئيسية ،مكتب المقررين العامين والمصالح الادارية والتقنية .وعلى أساس السلطات الإدارية والقضائية الممنوحة للمجلس، يتمكن هذا الأخير من رقابة التسيير الأمثل لنفقات الصفقات العمومية .حيث تم التأكيد على إخضاع ملفات الصفقات لرقابة مجلس المحاسبة من خلال المادة 163فقرة 2 السابق ذكرها، في ظل تبني الإصلاحات في سياق حماية المال العام ومن أجل تمكين المجلس من مساهمته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب التראה والضارة بالأموال العمومية، إضافة إلى سعيه لتحقيق الأهداف السابق ذكرها، تم تدعيم رقابته من خلال مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، إضافة إلى تعزيز الأعمال الإدارية

الصادرة عن المجلس وتشديد العقوبات المالية، في إطار تعديل النص رقم 95-20 بالأمر 33 رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تكلف غرفة الانضباط برقابة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية، من خلال معاينة المخالفات والأخطاء التي تعدّ خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية (م/88) 34

وقد حدد النص المخالفات التي تشكل خرقاً لهذه الأحكام في 15 حالة، وبالرجوع إلى رقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، تسهر غرفة الانضباط في هذا المجال على معاينة أعمال التسيير التي تتم خرقاً لقواعد إبرام الصفقات العمومية وتنفيذ العقود التي ينص عليها تنظيم الصفقات (م/88) 13 (ولهذا الغرض فهي تعين الممارسات غير الشرعية 35 ، والمتعلقة منها ب:

. سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة .

. اللجوء إلى التخصيص غير المبرر وعدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار بالإضافة إلى استنفاذ بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها .

. اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار .

- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها .

. عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، إضافة إلى التعسف في إعلان عدم جدوى العروض .

33 لأمر رقم 10-02 ، المؤرخ في 26/8/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

34 لمادة 88 ، من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم

35 -المادة 88، الفقرة 13 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة

المعدل والمتمم

إن هذه الحالات التي جاءت على سبيل المثال تعكس عدم احترام مبادئ الطلبات العمومية المتمثلة في الشفافية المنافسة والمساواة بين المترشحين في الإجراءات³⁶ حيث تسعى غرفة الانضباط إلى الكشف عن هذه الاختلالات في إطار رقابة تسيير نفقات الصفقات العمومية .

وفي نفس السياق تحقق الغرفة في مدى قانونية منح التأشيريات من قبل هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية (م/88، فقرة 7) 37، حيث تعين من جهة مدى توفر الشروط القانونية التي أدت إلى رفض المراقب المالي لمنح التأشيرية في إطار تنفيذ النفقات العمومية .

ومن جهة ثانية، تعين الغرفة مدى خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المصلحة المتعاقدة في نطاق إبرام الصفقة والذي أدى إلى رفض منح التأشيرية من طرف لجان المصلحة المتعاقدة أو اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات ،كل حسب اختصاصه .

بالإضافة إلى ذلك، تكلف الغرفة برقابة مدى قانونية مقرر التجاوز الذي تتخذه الهيئات المعنية في تنظيم الصفقات العمومية في حالة رفض لجان الرقابة القبلية السالف ذكرها ،منح التأشيرية المعطل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية طبقاً للمواد 200، 201، و 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-38247 ، كما تسهر الغرفة على رقابة مدى توفر الصفة أو السلطة أو الاختصاص في الالتزام بالنفقات في مجال الرقابة القبلية .

36 المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

37 لمادة 88، الفقرة 7 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم

38 لمواد 200، 201، 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

إن هذه المعاينات التي تقومها الغرفة في إطار رقابة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تدعم وتعزز الرقابة الممارسة من طرف أجهزة الرقابة القبلية والبعديّة من جهة، كما تعكس تشديد الرقابة على هذه الأخيرة من أجل قيامها بمهامها، إضافة إلى تحققها من توفر آليات وإجراءات الرقابة القبلية من جهة ثانية .

وفي إطار تدعيم رقابة مجلس المحاسبة، تم مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية من خلال الصلاحيات القضائية الممنوحة لها، وقد أكدت تعليمة رئيس الحكومة رقم 03 المؤرخة في 12 مارس 2007، والمتعلقة بتحسين مراقبة المالية العمومية على وجوب إخطار مجلس المحاسبة من طرف الوزراء بكل مخالفة لقواعد الانضباط في مجال التسيير الميزاني والمالي 39 .

وكان الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة يعكس هذه الإصلاحات، حيث في حالة معاينة غرفة الانضباط خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الميزانية والمالية، والتي تم حصرها في المخالفات المشار إليها أعلاه، يتعين على رئيس الغرفة توجيه تقرير مفصل إلى الناظر العام وبعد فحص الملف من طرف هذا الأخير وفي حالة إقراره بأن لا وجه للمتابعة، يقوم بحفظ الملف (م/94 .) 40 أما في حالة كشفه عن وجود مخالفات، يقوم بتحرير استنتاجاته ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط وليس إلى رئيس مجلس المحاسبة كما كان يـعمل به سابقاً .

وعلى إثر ذلك، يعين رئيس غرفة الانضباط مقررًا يكلف بالتحقيق ويحرر هذا الأخير 3 تقريره مرفقًا باقتراحات ويرسله إلى غرفة الانضباط قصد تبليغه للناظر

39 - المادة 97 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة

40 - المادة 94 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة.

العام (م/97) 41 وإذا أثبتت نتائج التحقيق أنه لا محالة للمتابعات يحفظ الملف، أما إذا كانت هناك وقائع تبرر إحالة الملف على غرفة الانضباط، يرسل الناظر العام كل الملف مصحوبا باستنتاجاته إلى رئيس هذه الغرفة ويحدد هذا الأخير تاريخ الجلسة ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر بذلك ويعين مقررا 4 يكلف بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيله الحكم (م/98 . 42)

وتعقد جلسة تشكيله المداولة لغرفة الانضباط باستثناء القاضي المكلف بالتحقيق وبمساعدة كاتب الضبط وبحضور الناظر العام، حيث تضطلع التشكيلة على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشرح المتابع أو من يمثله .

ويعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد اختتام المرافعات دون حضور كل من الناظر العام والمتابع ووكيله وكاتب الضبط.

وتبث الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط، ويبلغ هذا القرار إلى الناظر العام ووزير المالية لمتابعة التنفيذ وكذا إلى السلطات السلمية والوصية 1 التي يخضع لها العون المعني (م/100) 43

إن مراجعة سير غرفة الانضباط على أساس إضفاء الشفافية في كيفية تحقيق هذه الغرفة في حالة معابنتها لمخالفات قواعد الانضباط، كما سبق التطرق إليه من خلال مراحل تحقيقها، وتبليغها مباشرة بكل ما ينتج عن التحقيق من طرف الناظر العام والمقرر، سيعكس لا محالة إضفاء الشفافية وتشديد الرقابة على المخالفات التي تدخل في مجال اختصاصها وهو ما سيعزز ويدعم رقابتها على مراحل إبرام الصفقات العمومية.

41 - المادة 97 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة

42 - المادة 97 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة

43 - المادة 100 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة.

2. تدعيم النتائج الإدارية لس المحاسبة

ينتج عن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة من خلال السلطات الإدارية والقضائية الممنوحة له، إصداره تقارير تعكس بصورة عامة مدى الاستعمال الأمثل للنفقات العمومية، ومن مجمل هذه التقارير:

مذكرة التقييم: حيث يضبط مجلس المحاسبة عقب مراقبته نوعية التسيير تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية وتم إضفاء الشفافية على كيفية تبليغ هذه النتائج وتحديد مدة ذلك بموجب التعديل 2 الأخير للأمر 95-20 والمتمثل في النص رقم 10-02) م/44(73/44

وذلك من خلال: "إلزام مسؤولي الجماعات واله يئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة، بتبليغها لهيئات المداولة لتلك الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران وبوجوب إخطار مجلس المحاسبة من طرف المسؤولين المعنيون." 45

2. رسالة رئيس الغرفة:

يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية بالنفائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال، تسيير، تنفيذ ومراقبة أموال الهيئات الخاضعة لرقابته، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما.

3. التقرير المفصل:

44 - المادة 100 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة.
45 - المادة 73 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته، حيث يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف، وذلك في إطار سلطات المجلس المتعلقة بالاطلاع والتحري 1. حيث تم تفصيل وتوضيح ذلك من خلال استحداث المادة 57 مكرر من الأمر رقم 0210 - ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 ، والتي تنص على ما يلي : "...وفي حالة ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة وتفتيش أثناء عملية الرقابة أو التحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، مخالفت أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية للمجلس المحاسبة المنصوص عليها في هذا الأمر، فإنه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقرير أو عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر تدقيق، ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية الخاصة إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين." 46

4. التقرير التأديبي:

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استناداً إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني هذه الوقائع، طبقاً للمادة 27 مكرر . وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة إذا الإخطار، طبقاً للمادة 27 مكرر. 47

46 - المادة 57 مكرر من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

47 - المادة 27 مكرر من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20

5. التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية 18 3بغرفتيها مرفوقا بمشروع القانون المرتبط به، طبقا للمادة 48.18.

6. التقارير السنوية:

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية موضحاً مجمل المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك. حيث ينشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية 1 الشعبية، طبقاً للمادة 4916.

غير أنه ومن الناحية العملية، فإن هذه التقارير السنوية لا تنتشر، مما يعيق كشف الخروقات والتجاوزات للاستعمال العقلاني للنفقات العمومية. وعلى العموم فإن تدعيم مختلف التقارير السابق ذكرها، سيساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الكشف عن مدى التسيير الأمثل للنفقات محل الصفقات العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة في إطار إضفاء نوع من التوضيح والتفصيل في مختلف التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة

3. تشديد العقوبات المالية:

في إطار إرساء دعائم وظيفية للرقابة من خلال اتخاذ تدابير تطبيقاً للتعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، تم تشديد العقوبات المالية التي يصدرها مجلس المحاسبة وذلك في حالة معابنته مخالفات على مستوى تسيير النفقات العمومية. و باعتبار أن الرقابة على الصفقات العمومية من طرف مجلس

48 - المادة 18 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم

49 - المادة 16 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم

المحاسبة تظهر أساسا من خلال السلطة الممنوحة لغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، فإن رقابة الانضباط تنصب على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية. حيث أنه وبعد معاينة غرفة الانضباط للمخالفات على مستوى الصفقات العمومية، تصدر غرامة مالية في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والذي يكون قد خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو 2هيئة عمومية (م/91 .) وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية التي يتعرض لها مرتكب المخالفة طبقا لما جاءت به المادة 91 المعدلة والمتممة من الأمر 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.50

غير أن هذا الأمر لم يعد ²مبلغ الغرامة، بل بقي نفس المبلغ الذي نص عليه الأمر رقم 20-95، حيث يعادل المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة (م/89) وقد شمل تشديد العقوبات المالية بموجب الأمر رقم 10-02، المخالفات المرتكبة من طرف المحاسبين العموميين والتي تتجسد في حالتين:

. الحالة الأولى: حالة تأخر المحاسب العمومي عن إيداع حسابه على التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية يقوم مجلس المحاسبة بناءً على هذه المخالفة بإصدار غرامة مالية، تم رفع حدودها ما بين 5000 دج و 000.50 دج، بعدما كانت تتراوح بين 1000 دج و 000.10 دج . حيث منح المشرع إمكانية إرسال مجلس المحاسبة أمرا إلى المحاسب العمومي لتقديم حسابه في أجل لا يتراوح 60 يوما، غير أنه وفي حالة عدم تقديمه الحسابات في الأجل المحدد، يطبق مجلس

50 - المادة 91 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب والذي تم رفعه إلى 500 دج بعدما كان يقدر بـ 100 دج.

. الحالة الثانية: حالة رفض الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تقديم الحسابات أو المستندات إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات، حيث يقوم هذا الأخير بعدما كانت تتراوح 46 بإصدار عقوبات مالية تم رفعها إلى حدود ما بين 5000 دج و 000.50 دج بين 1000 دج و 000.10 دج . وعليه نخلص إلى أن تشديد العقوبات المالية في حالة معارضة المجلس لمخالفات في تسيير النفقات محل الصفقات العمومية سيساهم في تدعيم كفاءات الرقابة على الاستعمال العقلاني لهذه النفقات.51

المبحث الثاني: أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

المطلب الأول : رقابة القضائية على حسابات المحاسبين العمومية

تعتبر الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من النظام العام، وتتمثل مهمته الأساسية في مراجعة كيفية استعمال الأموال العمومية والتأكد من مدى مطابقة ذلك لقواعد المحاسبة العمومية، ومن ثم فإن اختصاصاته القضائية تشمل من حيث المبدأ فئة أساسية من أعوان المحاسبة العمومية وهم المحاسبون العموميون والذين تقع على عاتقهم مسؤولية مالية شخصية عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي، كما تشمل فئة أخرى من الأعوان والذين لا يعتبرون بطبيعتهم محاسبين عموميين وإنما قد يتدخلون في وظيفة المحاسب العمومي ويتصرفون في الأموال العمومية دون توفرهم على الصفة القانونية للقيام بذلك، فيصبحون محاسبين فعليين وبالتالي وجب إخضاعهم لرقابة مالية يتحملون على إثرها نفس المسؤولية المالية الملقاة على عاتق المحاسبين العموميين.

51 - المادة 89 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/8/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين .

لقد أُلزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة وفرض عليهم عقوبات في حالة امتناعهم عن ذلك أو عدم تقديمها في الآجال المحددة ومن خلال هذه الحسابات يدقق قضاة مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي أنجزوها والتأكد من مدى مطابقتها مع القواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية، والبت في مسؤوليتهم الشخصية والمالية .

وتخضع عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار هذه الرقابة إلى إجراءات إلزامية حددها الأمر 20-95 ويترتب عليها إما إبراء ذمة المحاسب العمومي أو إقحام مسؤوليته المالية الشخصية.

تخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لإجراءات أساسية حددها الأمر 20-95 السالف ذكره، ولقد حاولنا توزيعها على ثلاث مراحل أساسية وهي : مرحلة معاينة الحسابات، مرحلة الحكم على الحسابات، مرحلة إصدار القرار النهائي.

ثالثاً: معاينة الحسابات تسند عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين إلى مقررين، بحيث يتولى كل رئيس غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تسطير برنامج الرقابة وتوزيع المهام على القضاة الذين سيشرفون على إنجاز مهمة الرقابة وتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك . قبل البدء في عمليات التدقيق، ينبغي على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة، الوثائق والمستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة، منها ما يتعلق بوضعية المحاسب نفسه قرار التعيين، محضر التصيب، محضر استلام المهام، اكتاب التأمين على المسؤولية المالية، ومنها ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة الوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات العمومية، إلى جانب بطبيعة الحال، نسخة من الميزانية الأولية و الإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة.

- ويتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية تتضمن بشكل عام على الخطوات التالية52:
- أولاً: معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به: ويعمل القاضي خلال هذه العملية على التأكد من توفر المعلومات التالية:
- أن الحساب المقدم يتوفر على جميع الشروط الشكلية المطلوبة.
 - أن الحساب محل الرقابة يتوفر على البيانات المطلوبة التي تمكن من معرفة الجهة التي أصدرته والسنة المالية المعنية.
 - أن الحساب محل الرقابة يحمل الاسم الكامل للمحاسب الذي قدمه ويحمل توقيعته وختمه.
 - أن جميع الصفحات التي يتضمنها حساب التسيير، قد تم ترقيمها بشكل متسلسل و التأشير عليها من طرف المحاسب المعني.
 - أن الحساب خالي من التشطيب والحشر والكتابة بين الأسطر وما شابه ذلك من المظاهر التي قد تمس بسلامة المعلومات المدونة.
 - التأكد من كتابة المبالغ الإجمالية للإيرادات والنفقات بالأحرف.
 - توفر المستندات الثبوتية المطلوبة.
- ثانياً: المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة:**
- و يتم خلال هذه المرحلة إنجاز عمليات تدقيق و مراجعة بهدف التأكد من :
- صحة المبالغ المالية المسجلة مادة بمادة و فصل بفصل
 - نقل نتائج التسيير المالي للسنة السابقة بشكل صحيح ومضبوط
 - مطابقة مبالغ الحوالات ومختلف المستندات للحسابات المدونة في حساب التسيير .

52 Guide de vérification : « Apurement des comptes », Cour des comptes, chambre territoriale d'Annaba, page 07.

ثالثاً: مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها: وتشمل هذه المرحلة على العمليات الأساسية التالية :

- ❖ مقارنة حساب التسيير مع الحساب الإداري
- ❖ مقارنة النتائج المسجلة مع نتائج وأرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة
- ❖ مقارنة الحسابات المسجلة مع الإعتمادات المالية المقررة في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

رابعاً: ضبط مبالغ الإعتمادات المالية المخصصة: وتهدف هذه العملية إلى مراقبة الجوانب التالية :

- ✓ مراجعة عمليات تحويل و نقل الإعتمادات المالية بين المواد والفصول .
- ✓ الرخص المالية المقررة خارج الميزانية .
- ✓ خامساً: مراجعة العمليات المالية المنجزة :
- مراقبة المستندات الثبوتية لكل عملية والتأكد من صحة البيانات والمبالغ التي تتضمنها تلك المستندات .
- مدى شرعية العمليات المنجزة ومطابقتها مع التنظيم المعمول به .
- مقارنة الحسابات المسجلة مع البيانات المسجلة في مختلف السجلات المحاسبية .
- سادساً: مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات .
- سابعاً: مراقبة عمليات الخزينة (حركات الأموال نقداً، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها)
- عقب انتهاء عمليات التدقيق والمراجعة، يحرر المقرر تقريراً يدون فيه النتائج المتوصل إليها واقتراحاته ويعرضه على رئيس الفرع المعني ويمكن لهذا الأخير إن رأى ذلك ضرورياً أن يأمر بإجراء تدقيق إضافي لتحسين نوعية التقرير .

يبلغ رئيس الفرع تقرير الرقابة إلى رئيس الغرفة وهذا الأخير يحيله بدوره بواسطة أمر تبليغ مرفقا بكافة العناصر التي يتضمنها الملف إلى الناظر العام لتمكينه من تقديم استنتاجاته الكتابية وملاحظاته.

رابعاً: الحكم على الحسابات

يعرض الملف خلال هذه المرحلة على تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه، فإذا لم يتم تسجيل أية مخالفة أو خطأ على مسؤولية المحاسب المعني تصدر هذه التشكيلة قراراً نهائياً بإبراء ذمته . وأما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته فهي تصدر قراراً مؤقتاً يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته، ويبلغ هذا القرار إلى المحاسب المعني للإجابة عليه في أجل لا يقل عن شهر كامل يحسب من تاريخ التبليغ .

خامساً: إصدار القرار النهائي

بانقضاء الأجل المحدد للإجابة، يعين رئيس الغرفة مقرراً مراجعاً ويكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة وتقديم اقتراحاته، وبعده يرسل الملف كاملاً إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ويعرضه بعد ذلك على تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي .

تعقد التشكيلة المختصة جلساتها لدراسة الملف المعروض عليها، وتتداول فيه بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع ، التفسيرات والإثباتات التي يقدمها المحاسب المعني وكذلك استنتاجات الناظر العام، و تصدر على إثر ذلك قراراً نهائياً تتخذه بأغلبية أصوات أعضاء التشكيلة، إما بإبراء ذمة المحاسب العمومي إذا لم تسجل ضده أية أخطاء، وفي حالة العكس يتم وضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ المالي الناقص في الحساب بسبب عجز في أموال الصندوق أو صرف نفقة غير

شرعية أو عدم تحصيل إيراد معين، ويكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية ويبلغ إلى الناظر العام والمحاسب المعني والوزير المكلف بالمالية لتنفيذه بكافة الطرق القانونية.

المطلب الثاني : الرقابة على تسيير الامرين بالصرف

أولاً: تعريف الأمر بالصرف

الأمر بالصرف هو كل شخص مؤهل لإثبات "دين" Créance لهيئة عمومية، وتصفيته والأمر بدفعه 53، هذا التعريف يتفق مع ما ورد في المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990 حيث نصت على : "يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21، 54.

وتتمثل هذه العمليات في : الاثبات،التصفية،الالتزام ولامر الدفع.55

وتعرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97-268 الأمر بالصرف كالتالي :
قانونا في منصب مسؤول يعتبر أمرا بالصرف حسب مفهوم هذا المرسوم الموظف المعني بتسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26، 28، و 29 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ويكون معتمدا قانونا طبقا . ف الأمرين بالصرف حسب (4) للتنظيم الجاري به 56 وقد صن القانون 90-21 في مادته 25 إلى :

ثانيا: أنواع الأمرين بالصرف :

53معزوزي نوال، المرجع السابق،ص. 41.

54المادة 23 من قانون، 21- 90 المؤرخ في أ 15 وت 1990، المتعلق بقانون المحاسبة العمومية ، ج ر عدد 35 1990 .

55 كموش نسيمية، المرجع السابق، ص57.

56 (المادة (2) من المرسوم التنفيذي - 97 268 ، المؤرخ في /21/ 07 1997 ، المتضمن الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم، ج ر عدد 48، 1997 ،المتتم بموجب المرسوم التنفيذي -13، 95 المؤرخ في 26 فبراير 2013 ، ج ر عدد ، 13 2013

وهم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنيين،
وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين و نصت عليه المادة
26 من قانون 90-5721.

– الأمر بالصرف الثانويين:

وهم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة
وأوامر تحصيل الإيرادات ضد المدنيين حسب المادة 7 من التنفيذي المرسوم-313
91 58 فهم مسؤولون بصفة رؤساء المصالح غير الممركزة على عمليات تنفيذ
الميزانية وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية
5921-90

– الأمر بالصرف الوحيد:

ما المقصود بالأمرين بالصرف الأحاديين؟ وهل يمثلون فئة أخرى من الأمرين
بالصرف؟ إن من ضمن مميزات نظام المحاسبة العمومية المطبق في الجزائر بعد
الاستقلال، تأسيس فئة أخرى من الأمرين بالصرف، سميت بالأمر بالصرف
الأحادي أو الوحيد ordonnateur unique 60

– الأمر بالصرف المفوضون:

57 وهم المسؤولون المكلفون بتسيير المالي لمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني وأيضا مجلس الأمة
ومجلس المحاسبة، الوزراء، الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية، رؤساء المجالس البلدية الذين يتصرفون
لحساب البلديات، المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، المسؤولون المعينون
على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة، المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23
اعلاه

58 المادة 7 من المرسوم التنفيذي -91 313 ، مؤرخ في /07/ 09 1991 ،يحدد إجراءات المحاسبة التي
يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، ج ر ع ، 43 1991 ، المعدل والمتمم
بموجب المرسوم - 11 332 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 ، ج ر عدد ، 52 2011.

59 المادة 27 من قانون

60 معزوزي نوال، المرجع السابق، ص.

نقصد هنا تفويض التوقيع أي أن الأمرين بالصرف الأساسيين أو الثانويين لم يتخلوا عن سلطة الإعتمادات ما دام المفوضون لم يمضوا التزاما بنفقة، ويكون التفويض للموظفين المرسومين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا وتحت مسؤوليتهم 61.

وهناك فئة أخرى من يطلق عليهم الأمرين بالصرف المستخلفون وهذا ما تضمنته المادة 28 من قانون 90-21 حيث تنص: "في حالة غياب أو مانع، يمكن استخلاص الأمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك. 62.

ثالثا: التزامات الأمر بالصرف

يلتزم الأمر بالصرف في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية بتقديم حساباتهم الإدارية إلى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة، وذلك حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 والمحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة 63.

وبالنسبة للحسابات الإدارية للجماعات الإقليمية والمصالح والهيئات التابعة لاختصاص الغرف الإقليمية، لدى كتابة ضبط هذه الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 4 نفس المرسوم 64. إذا وقع تأخير في تقديم الحسابات الإدارية، تطبق على

61 معزوزي نوال، المرجع السابق ص.

62 المادة 28 من قانون. 90-21.

63 المادة 2 من المرسوم التنفيذي -96 56 المؤرخ في 22 جانفي 1996، والمحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر عدد ، 6 1996.

64 المادة 3 من المرسوم التنفيذي 96-56.

الأميرين بالصرف نفس الأحكام المتعلقة بالمحاسبين العموميين 65. يرى المختصون في تدقيق الحسابات أن النجاعة في مراقبة الحسابات تتوقف بدقة في طريقة حسابات المتقاضين، إذا كانت هذه الحسابات تخضع للقواعد القانونية شكلا ومضمونا قبل إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، عندئذ يمكن القول أن أعمال التحقيق تصبح سهلة وتوفير الكثير من الوقت، كما تخفف على المقررين بالتحقيقات الأولية المملة والمكلفة للوقت 66.

2. مسؤولية الأمر بالصرف

الأمر بالصرف مسؤول مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة فهو مسؤول شخصيا على مسك جرد الممتلكات العقارية والمنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم، كما أنه مسؤول على الإثباتات الكتابية التي يسلمها وعلى الأفعال والنشاطات اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسائية للوثائق وذلك في حدود الأحكام الثانوية المقررة في هذا المجال طبقا للمادتين 31 و 32 من قانون 90-67.21

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على المؤسسات العمومية ذات طابع إداري

الفرع الأول : رقابة نوعية التسيير

تتمثل الصلاحية الإدارية لمجلس المحاسبة في رقابة نوعية التسيير أو الملائمة وهي بمثابة رقابة متطورة وتتعدى المطابقة للنص أي الشرعية الحرفية، وتعد أحدث رقابة

65 المادة 61 من الأمر -95 20 المعدلة بموجب المادة 15 من الأمر 10-02.

66 معزوزي نوال، مرجع سابق، ص46.

67 مادتين 31 و 32 من قانون 90-21.

وقد أخذ بها الأمر 20-95 المعدل والمتهم من خلال جملة من الأحكام أهمها المادة 69 وتكون هذه الرقابة وفقا لمبادئ الفعالية والكفاءة والاقتصاد 68.

وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم رقابة نوعية التسيير وعناصرها في (المطلب الأول). وإجراءات رقابة نوعية التسيير والنتائج المترتبة عنها في (المطلب الثاني)

أولاً: المفهوم رقابة نوعية التسيير

يقصد برقابة نوعية التسيير تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي والعمل على تحسين مستوى أدائها ومردوديتها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية، النجاعة والاقتصاد. 69 يتضح من خلال هذا التعريف أن رقابة نوعية التسيير تهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

هدف قانوني

ويتمثل في رقابة مدى شرعية النشاط المالي من صحة وسلامة الحسابات المالية التي تقدمها تلك الهيئات.

هدف اقتصادي

ويتمثل في تقييم مردودية تلك الهيئات الخاضعة لرقابته وقياس مدى فعالية ونجاعة نشاطها في تحقيق الأهداف المسطرة.

ويلاحظ أن المشرع خول لمجلس المحاسبة ممارسة هذا النوع من الرقابة، ولم يحدد المعايير اللازمة لكيفية ممارستها واكتفي فقط بالإشارة إلى العناصر الأساسية التي تقوم عليها وهي الفعالية والنجاعة والاقتصاد دون أن يحدد مفهوم العناصر السالف

ذكرها وكيفية تجسيدها عمليا. 70

68 خديجة براح ، نجاة شبشب، مرجع سابق، ص 34.

69 محمد مسعي، مرجع سابق، ص 156

70 خديجة براح ، نجاة شبشب، مرجع سابق، ص 34.

وعليه حاولنا تحديد مفهوم هذه العناصر وتقدير مدى ملائمتها مع طبيعة القواعد التي تحكم تنظيم وتسيير الإدارة العمومية في (الفرع الأول) ثم إلى الصعوبات تجسيد هذه الرقابة في ظل نمط التسيير الذي تعتمده الإدارة العمومية في (الفرع الثاني).

2 العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير

لقد أدى الانتشار الواسع للنظريات الحديثة والتي نادى بها رواد نظريات التنظيم والإدارة العلمية في القرن الماضي، مثل فريدريك تايلور والمفكر الفرنسي هنري فايول وماكس فيبر، إلى نشأة وظهور مفاهيم وأساليب جديدة في تسيير وتنظيم الإدارة العمومية، ترتب عنها ظهور شكل جديد في الرقابة المالية، يركز على تقييم نشاط الهيئة العمومية بالاعتماد على معايير اقتصادية بحتة وهي: الفعالية، النجاعة والاقتصاد.

وهذه المقاييس هي مستوحاة في الأصل من أنظمة الرقابة المالية المطبقة على المؤسسات الاقتصادية الخاصة، وهذه الأخيرة تخضع في تسييرها وتنظيمها لقواعد مرنة تمنح لها القدرة على التأقلم مع المتغيرات الناتجة عن المحيط الذي تعمل فيه، كما أن نشاطها يقوم على أهداف محددة سلفا تسعى جاهدة لتحقيقها وهي بمثابة المعيار الحقيقي لقياس مدى مردوديتها ومستوى أدائها الفعلي.

ولقد ظهر هذا التوجه في بداية الأمر بالدول الأنجلوسكسونية وشمل فيما بعد باقي الدول الأخرى، وأقتحم حتى الدول الأكثر تمسكا بأنماط التسيير التقليدية للإدارة والتي أبدت نوع من المقاومة لهذا التوجه، مثل فرنسا، والتي بدأت منذ بداية الثمانينات تتخلى عن أنماط التسيير الكلاسيكية وتتجه تدريجيا نحو عصنة إدارتها العمومية وإدخال أساليب جديدة في الرقابة المالية على نشاطها، تعتمد على تطبيق قاعدة أساسية مشكلة من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

-الفعالية: ويقصد بها قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

النجاحة في الأداء: ونعني بها الاستعمال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق أهدافها. الاقتصاد في التسيير: ونعني به تحقيق الأهداف المسطرة بأقل كلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية⁷¹.

لكن هذه المفاهيم الجديدة في الرقابة وإن أصبحت متداولة بشكل واسع في مجال التسيير العمومي، ويقدمها المختصون كوصفة لتفعيل نشاط الإدارة وتخليصها من مساوئ وسلبيات التسيير البيروقراطي، فإن تجسيدها على أرض الواقع ما زال يصطدم ببعض العوائق، ولاسيما على مستوى دول العالم الثالث التي تطمح إلى عصنة إدارتها، البعض من هذه العوائق يعود إلى طبيعة القواعد التي تحكم نشاط الإدارة العمومية والتي توصف في غالب الأحيان على أنها قواعد جامدة، في حين أن هذا النوع من الرقابة يتطلب وجود قواعد مرنة لتتمكن من التأقلم بسرعة مع المتغيرات الخارجية، ومنه ما يعود إلى طبيعة الأهداف التي ترمي الإدارة العمومية إلى بلوغها ذلك أن نشاطها مهما كانت طبيعته، يسعى لتحقيق المنفعة العمومية، وهذا مفهوم مرن ويصعب حصره في شكل أهداف مسبقة.

ومن خلال هذه الجوانب التي سبق ذكرها، نتجلى بشكل حقيقي صعوبة تقييم مردودية أي جهاز عمومي والحكم على مدى فعاليته ونجاحته بنفس التصور الحاصل في تسيير المؤسسات الاقتصادية والتجارية خاصة.

كما أن هذا النوع من الرقابة يتطلب من قضاة مجلس المحاسبة ليس فقط الإلمام بالجوانب القانونية والمالية، إنما يتعين عليهم كذلك التحكم في جوانب أخرى تقنية وفنية حتى يتمكنوا من تحديد وتقييم نوعية الخدمة، وتحديد أجالها بدقة وتقدير كلفتها الحقيقية.

71 نوار أمجوح، مرجع سابق، ص 133-134.

ويحتاج كذلك إلى ضبط دقيق وإلى وضع مقاييس واضحة تحدد كيفية ممارستها حتى لا يتم تحويلها عن الأغراض التي وجدت من أجلها، ذلك أن مجلس المحاسبة في رقابته لنوعية التسيير لا يملك أي صلاحية لتقدير مدى ملائمة الاختيارات الإستراتيجية للحكومة في وضع

وتنفيذ سياستها التنموية، لأن ذلك من صلاحيات الهيئة التشريعية وحدها⁷²

ثانيا: صعوبات رقابة نوعية التسيير

إن رقابة نوعية التسيير تعني بشكل عام الوصول إلى مستوى من التسيير الذي يحقق حد أقصى من الأهداف المسطرة من حيث الفعالية وهذا التصور يفترض أن يتمتع المسير بهامش من الحرية للقيام بأي مبادرة شخصية في تنظيم الهيئة أو المصلحة التي يشرف عليها، وأن تخضع تلك الهيئة في تسييرها وتنظيمها لقواعد مرنة، لكن نمط التسيير الذي تعتمده الإدارة العمومية هو نموذج تسيير بيروقراطي يميل إلى تكريس المركزية في اتخاذ القرارات وبالتالي يصبح المسير مجرد منفذ لتعليمات الصادرة عن السلطات الأعلى سواء الرئاسية أو الوصائية، وبالتالي الاكتفاء بتنفيذ تلك الرغبات والتي غالبا ما تكون بعيدة عن الواقع، ولكنها تحنفظ بسلطة القرار.

فالرقابة على نوعية التسيير كنمط من أنماط الرقابة التي أوكلت إلى الغرفة الجهوية التابعة لمجلس المحاسبة في فرنسا، فإنه نتيجة طبيعية لوضع قانوني أوجده القانون الذي صدر بتاريخ 02 مارس 1982 والذي تم بموجبه إنشاء نظام الوصاية على الجماعات الإقليمية ومنحها الاستقلالية والحرية في نشاطها تدعيما للمركزية في تسيير الشؤون المحلية، حيث كان لزاما في مقابل تلك الاستقلالية التي أصبحت

⁷²نوار أمجوح، مرجع نفسه، ص 134.

تتمتع بها الجماعات الإقليمية يتناسب مع الوضع القانوني الجديد لهذه الهيئات، وهو أمر مهم بتكريس الشفافية المطلوبة في تسيير الأموال العمومية⁷³

القضايا والشؤون المحلية التي تعتبر من صميم صلاحيات الهيئات المنتخبة، وفي ظل وضع كهذا فإن محاولة إخضاعها إلى رقابة نوعية التسيير وفق منظور اقتصادي، وهذا عن طريق تقييم أدائها المالي على أساس الفعالية والنجاعة والاقتصاد، تبقى مجرد تصور ذهني ونظري يتجاهل تماما الواقع الذي تعيشه هذه الهيئات⁷⁴.

ثالثا: إجراءات رقابة نوعية التسيير والنتائج المترتبة عنها:

يمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال ثلاثة مراحل أساسية سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز الإجراءات المتبعة لتقييم نوعية التسيير (الفرع الأول) ثم شرح طبيعة النتائج المترتبة عنها (الفرع الثاني).

1: إجراءات رقابة نوعية التسيير

يمارس مجلس المحاسبة رقابته وفق برنامج مسطر يضبط فيه النشاطات التي سيتم إنجازها كل سنة، وتخضع عمليات الرقابة التي يتخذها قضاة مجلس المحاسبة إلى إجراءات أساسية يمكن توزيعها على ثلاثة مراحل وهي: مرحلة التحقيق وإعداد تقرير الرقابة (أولا)، مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية (ثانيا) وأخيرا مرحلة المداولة والتقييم النهائي (ثالثا)⁷⁵

أ. إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة

⁷³ نور الدين سعدي مرجع سابق ص 98

⁷⁴ نور الدين سعدي، مرجع نفسه، ص 99.

⁷⁵ عبدلي حمود، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 55

تبدأ هذه المرحلة بالتحقيق، بعدما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمراً يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة معينة، يحدد فيه بدقة طبيعة الرقابة الواجب إنجازها ونطاقها والسنوات المالية المعنية، والآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، وقبل مباشرة عمليات التحقيق والتدقيق يتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة والهيئات التي ستخضع الرقابة، عن طريق تكوين ملف يتوفر على العناصر المطلوبة.

بعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب الآجال المحددة له، يتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة والتأكد من مدى سلامتها وكذا مطابقتها للمستندات الثبوتية، تحليل أساليب الرقابة الداخلية وكيفية ممارستها من قبل أعوان المكلفين بها ومستوى أدائهم الوظيفي، إجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المالية المنجزة، ضبط النقائص المسجلة وتقييم شامل للآثار المترتبة عن نتائج الرقابة ويعرض فيه الوقائع بشكل واضح ودقيق يقترح على التشكيلة المختصة الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن كل حالة مع تقديم الأدلة الكافية لتبرير جميع الملاحظات والاقتراحات التي يتضمنها التقرير ثم يوقع هذا التقرير ويرسله إلى التشكيلة المختصة لدراسته والمصادقة عليه⁷⁶.

ب المصادقة على تقرير الرقابة وتبليغه إلى الهيئات المعنية

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية، بغرض إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل في كل الأحوال عن شهر

76 سعاد شيبوب، مرجع سابق، ص 57.

واحد، وهذا الأجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروري لتمكين المعنيين به من تقديم توصياتهم⁷⁷.

المدولة والتقييم النهائي عقب انتهاء الأجل المحدد للرد، يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستلمة، ويتم بعد ذلك إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف، ويعرضه على رئيس التشكيلة المدولة المختصة، وهذا الأخير يمكن له وبمبادرة شخصية أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطات المعنية، أن يقرر لتنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة المدولة تجتمع التشكيلة المختصة من جديد، لدراسة الملف على ضوء التوضيحات التي قدمها مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، وتضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية وترفقها بالتوصيات والاقتراحات التي تراها لازمة قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير تلك المصالح والهيئات المعنية.

عقب انتهاء أشغال المدولة، يتولى المقرر إعداد وتحضير مذكرة النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المدولة، ثم يشرف على تبليغها بشكل رسمي إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات⁷⁸.

رابعاً: النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير:

الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية وليست قضائية ومن ثم فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها، ولا يملك فيها مجلس المحاسبة إلا صلاحية تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة، وقد تكشف عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا

77 نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص 101.

78 نوار أمجوح، مرجع سابق، ص 139.

يمكن معالجتها والتكفل بها بواسطة مذكرات التقييم، وإنما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها والجهات التي ترسل إليها وهي التالي:79

1- مذكرة التقييم

عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليها وإلى الوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية.

2- رسالة رئيس الغرفة

تطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المكلفة بالوضعيات أو بالوقائع أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأمالك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح للأموال العمومية80

ولقد ظهر استعمال هذا النوع من الوسائل لأول مرة في فرنسا في مجال الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي، ثم توسع استعمالها لتشمل المجالات الأخرى من نشاط الإدارة العمومية، بشأن القضايا ذات الأهمية البسيطة81

أما المشرع الجزائري، فقد حدد استعمالها بشكل عام، في حالات وقوع مخالفات تلحق ضرر بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية82(المادة 34 من الأمر 95-20)

79 نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص 102.

80 الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة Dz، [www, Cours de comptes](http://www.Cours.de.comptes),

81 نوار امجوح، مرجع سابق، ص 140.

82 المادة 24 من الأمر 95-20، ص 5.

وفي حالة حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو لجماعة الإقليمية أو المرفق العام من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها⁸³.

3 الإجراء المستعجل:

تعتبر المذكرات الاستعجالية من أولى مظاهر ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته الإدارية في فرنسا تطبيقاً للمادة 16 المؤرخ في 16 سبتمبر 1807 والتي تلزمه بإخطار وزاري المالية والعدل بالتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها الأمرون بالصرف، بغرض متابعتهم أمام

الهيئات القضائية المختصة ونتيجة للضرورة العملية تعددت القضايا التي يستعمل فيها مجلس المحاسبة هذه المذكرات وأصبح لا يقتصر إرسالها إلى وزير العدل والمالية فقط وإنما أصبحت تشكل جميع الوزراء.

ولقد عرف مجلس المحاسبة الفرنسي في بداية استعماله لهذه المذكرات، صعوبات في الحصول على الأجوبة اللازمة من الوزراء المعنيين، مما أدى إلى إنشاء لجنة مختصة على مستوى وزارة المالية، وهذا بموجب مرسوم 13 ماي 1911 للتنسيق بين مجلس المحاسبة ومختلف الوزارات بغرض الحصول على الإجابات المطلوبة في أجل لا يتعدى أربعة أشهر لكن تدخلات هذه اللجنة أضافت عراقيل أخرى لتلك التي كانت موجودة سابقاً، مما دفع بمجلس المحاسبة إلى طلب إلغائها في تقريره السنوي وهو ما تحقق له فعلاً بصدور مرسوم 13 مارس 1924 والذي حدد أربعة أشهر للإجابة على هذه المذكرات بالنسبة لجميع الهيئات الموجودة على مستوى المستعمرات، وتم تخفيض هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر في نصوص لاحقة.

83 المادة 25 من الأمر 95-20، ص5.

وإذا كان الوزراء ملزمون بتقديم إجاباتهم على المذكرات الاستعجالية التي يوجهها لهم مجلس المحاسبة و باحترام الأجل المحدد لها، فإنه لا يوجد نص يلزمهم بتنفيذ الالتزامات التي تتضمنها في تحسين الأداء الوظيفي هذه المذكرة، وفي هذه الحالة لا يملك مجلس المحاسبة إلا إدراج ملاحظاته في تقريره السنوي الذي يوجهه إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية⁸⁴.

وفي القانون الجزائري، فإنه يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إذا توجب إطلاع السلطات الرئاسية أو السلطات الوصية بالوقائع والوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي يخطر مجلس المحاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي.

4 المذكرة المبدئية

يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات التي خضعت للرقابة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على تسيير الأموال العمومية⁸⁵.

5 التقرير السنوي

من الناحية التاريخية، تقرر استعمال التقرير السنوي في القانون الفرنسي منذ تأسيس مجلس المحاسبة في سنة 1807، ويرى فقهاء القانون الفرنسي أن هذا الإجراء ما هو إلا امتداد لعرائض التنبيه التي كانت تقدمها البرلمانات إلى الملك في عهد النظام الإقطاعي، وأصبح في عهد هيئات الرقابة المالية التي سبقت تأسيس مجلس المحاسبة كوسيلة لإعلام الهيئة التشريعية بوضعية التسيير المالي.

ولقد ارتبط التقرير العمومي في مضمونه وشكله بالتحويلات السياسية التي عرفها النظام السياسي الفرنسي، فلقد كان يكتسي في بداية استعماله طابعا سريا ولا يطلع

⁸⁴نوار أسجوح، مرجع سابق، ص 141.

⁸⁵الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

عليه إلا رئيس الدولة، وفي مرحلة موالية أصبح يرسل كذلك إلى الهيئة التشريعية، ثم تقرر نشره لأول مرة في سنة 1938 ليتم إلغاءه وتعويضه بتقرير مختصر حول نشاطات مجلس المحاسبة لمدة سبع سنوات ومنذ قانون 07 أكتوبر 1946 وبقيّة القوانين اللاحقة له، استقر استعماله بالشكل الذي يعرف به حالياً، أي كوسيلة لإعلام رئيس الجمهورية وكذلك الهيئة التشريعية وإعلام كذلك المواطنين بأنه وفد عن طريق نشره في الجريدة الرسمية 86 .

86نوار امجوح، مرجع سابق، ص 142- 143

خاتمة

المحاسبة العمومية، أي مراقبة أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية الإدارية، وقد أدى هذا الوضع إلى تقليص دور هذا الجهاز والحد من فعالية الرقابة التي يمارسها.

بصدور الأمر رقم 95-20 ، أعاد المشرع النظر في كيفية تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، وفي المركز القانوني لأعضائه، حيث أصبح هذا الجهاز يكتسي الطبيعة القضائية وأعضاؤه أصبحوا يتمتعون من جديد بصفة القضاة، وعمل هذا القانون على توسيع مجال رقابته، ليشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية مهما كانت طبيعتها القانونية، وتم إنشاء غرف إقليمية تابعة لمجلس المحاسبة تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية و الهيئات التابعة لها .

ولقد كرس هذا القانون استقلالية مجلس المحاسبة، من حيث تنظيمه وتسييره وخول له ممارسة اختصاصات قضائية يتمتع فيها بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه يظهر من خلالها كهيئة ذات طبيعة قضائية إدارية، متخصصة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

وتتجسد هذه الاختصاصات القضائية المخولة له، عن طريق إصدار قرارات تكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية، وهي قابلة للمراجعة والإستئناف، ويتم الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة .

لكن وظيفة مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون، لا تتوقف فقط على البحث عن الأخطاء والتجاوزات المالية ومعاقبة مرتكبيها، إنما يمارس كذلك رقابة إدارية تتمثل في تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته وفق مقاييس إقتصادية، وتقوم على عناصر أساسية، وهي الفعالية والنجاعة والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بالإجراءات التي يراها ملائمة لتحسين أدائها المالي .

إضافة إلى وظيفته الرقابية، يظهر مجلس المحاسبة كهيئة استشارية في مجالات هامة جدا، تتعلق أساسا بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية،

ويمكن له كذلك أن يقدم اقتراحاته و توصياته حول مختلف القضايا ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمبادرة منه، أو بشأن تلك التي يتم إخطاره بها من طرف السلطات العمومية المؤهلة قانوناً، وهذا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

إن مجمل هذه الاختصاصات المخولة له، تبدو من الناحية النظرية كافية بأن يمارس مجلس المحاسبة دوراً هاماً في حماية الأموال العمومية والمساهمة في تحسين تسييرها، ذلك أن الرقابة القضائية التي يتمتع بها، تمكنه من ترقية إجبارية تقديم الحسابات كقاعدة أساسية في نظام المحاسبة العمومية و تحقيق الشفافية المطلوبة في تسيير المال العام، بينما يساهم من خلال رقابته الإدارية في تحسين النشاط المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، وتحقيق الفعالية اللازمة في تسييرها المالي، ويشارك من خلال ما يتمتع به من صلاحيات استشارية في تحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية وهو ما يجعل منه أداة اقتراح وقوة مبادرة فعالة، قادرة على التأثير والمساهمة في إنتاج القواعد القانونية في كل المسائل والقضايا المتعلقة بالمالية العمومية .

لكن في الواقع، فإن مجلس المحاسبة وبالرغم من هذه الإصلاحات المتتالية التي عرفها، فإن دوره لم يرقى بعد لبلوغ هذا المستوى من التصور، والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، مازالت تبدو مجرد فكرة حاملة، والفعالية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي، ما هي إلا تصور ذهني تقابلها على أرض الواقع ممارسات تناقضها و تفرغها من محتواها، هذا الوضع يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا كان هذا النمط من الرقابة تبرر وجوده غايات حقيقية وفعالية ، أم أن الأمر لا يعد [?] أن يكون مجرد تقليد و محاكاة لنموذج خارجي جاهز، تأثر به المشرع وأراد تطبيقه في بيئة تختلف عن تلك التي نشأ وترعرع فيها، وهو ما يفسر إذا محدوديته مقارنة مع النموذج الأصلي الذي استلهم منه قواعده .

لكننا نعتقد أن الرقابة كقاعدة عامة، هي مطلب أساسي في جميع الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وحتما فإن مجتمعنا الذي يسعى منذ صدور دستور 1989 إلى بناء نظام سياسي ديمقراطي و يطالب بالمزيد من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية لا يمكن له أن يخرج عن هذه القاعدة، فحاجته إلى وجود هيئات قادرة على ممارسة رقابة فعلية تبدو ملحة أكثر من أي مجتمع آخر، ومن ثم فإن حالة التهميش التي يوجد فيها هذا الجهاز، لا يمكن أن تكون إلا نتيجة طبيعية للواقع الذي يعيشه المجتمع و طبيعة النظام السياسي الذي يحكمه، والذي لم يتخلص بعد من بقايا الفكر الأحادي وينكر فكرة قيام مسؤولية الحاكم أمام محكوميه، وحق المحكومين في محاسبة من يحكمهم، والتي تعتبر جوهر وأساس قيام أي نظام ديمقراطي، وهذا الوضع أدى إلى تكريس هيمنة فعلية للجهاز التنفيذي، وتغيب حق الأفراد في محاسبة من يحكمهم وتقليص دور الهيئات الفاعلة التي تمثله لأداء وظيفة الرقابة الموكلة إليها، بما في ذلك الجهاز التشريعي الذي يخول له الدستور صلاحيات هامة لمراقبة نشاط الحكومة والتي لا نجد لها تجسيد فعلي على أرض الواقع.

إن رقابة مجلس المحاسبة، ترتبط بطبيعتها بمدى استعداد السلطات العمومية على تقبلها، وحرصها على ممارستها على جميع مصالح وأعوان الدولة دون استثناء والعمل على تنفيذ نتائجها والأخذ بعين الاعتبار بتوصياتها دون أي إهمال، وبهذا الشكل يصبح الدور الذي يؤديه مجلس المحاسبة له معنى، ويتولد لدى قضاته الإحساس بالاستقرار والحصانة الكافية في ممارسة وظيفتهم، وفي المقابل فإنه يتولد لدى جميع الأشخاص الذين توكل لهم مهمة تسيير المال العام والتصرف فيه الإحساس بالزامية تقديم الحساب إلى المجتمع، وأن التجاوزات التي قد يرتكبونها ستؤدي حتما إلى إقحام مسؤوليتهم وتوقيع العقوبات التي يقرها القانون.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع

أولاً : النصوص القانونية

النصوص الدستورية

- دستور 10 سبتمبر 1963
- دستور 22 نوفمبر 1976
- دستور 23 فيفري 1989
- دستور 28 نوفمبر 1996

النصوص التشريعية:

- القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980 ،يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني .
- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ،يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة .
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المكمل.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، المعدل و المكمل .

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، المعدل و المكمل
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .
- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة .
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية . .

النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية .
- المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980 ،يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة و مجال اختصاصاتها .
- المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 ،المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية .

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات و كفيات اكتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و يضبط كفياتها و محتواها .
- المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية .
- المرسوم التنفيذي رقم 92-79 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، يؤهل المفتشية العامة للمالية ممارسة التقييم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، يتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 13 جانفي 1996 ، يحدد شروط وكيفية تطبيق الأمر رقم 95-23 السالف ذكره .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، يحدد بصفة مؤقتة الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة .
- القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 ، يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة و فروعها ، المعدل بالقرار الصادر بتاريخ 16 أبريل 1996 .

ثانيا: الكتب والمؤلفات

أولا - المؤلفات باللغة العربية

- بعلي محمد الصغير و يسري أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2003 .
- خلوفي رشيد : قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005 .
- شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 2005 .
- شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2005 .
- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر.
- لعمارة جمال: منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2004 .
- محيو أحمد: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005 .
- مسعي محمد: المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2003.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- أطروحات الدكتوراه:

- محمد صالح فنينيش: الرقابة على تنفيذ الفقات العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -1، كلية الحقوق، 2011-2012.

- رسائل الماجستير:

- زقوران سامية: عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون. 2002.

- مذكرات ماستر:

- عبدلي حمو مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة ماستر بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2015-2016.

- خديجة بالرابح: دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الاموال العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بومرداس، 2015-2016.

- تركي صونيا، بن معمر تسعديت ، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2013.

- آيت ناثن دليلة ، آيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر -حقيقة أم خيال-، مذكرة ماستر، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ثالثا: المجالات العملية

- عبد العزيز عزة اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر " ، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 32، ديسمبر 2012

أحمد سويقات: مجلس المحاسبة كالية اساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016.

ملخص:

المحاسبة العمومية، أي مراقبة أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية الإدارية، وقد أدى هذا الوضع إلى تقليص دور هذا الجهاز والحد من فعالية الرقابة التي يمارسها. بصور الأمر رقم 20-95 ، أعاد المشرع النظر في كيفية تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، وفي المركز القانوني لأعضائه، حيث أصبح هذا الجهاز يكتسي الطبيعة القضائية وأعضاؤه أصبحوا يتمتعون من جديد بصفة القضاة، وعمل هذا القانون على توسيع مجال رقابته، ليشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية مهما كانت طبيعتها القانونية، وتم إنشاء غرف إقليمية تابعة لمجلس المحاسبة تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية و الهيئات التابعة لها . ولقد كرس هذا القانون استقلالية مجلس المحاسبة، من حيث تنظيمه وتسييره وخول له ممارسة اختصاصات قضائية يتمتع فيها بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه يظهر من خلالها كهيئة ذات طبيعة قضائية إدارية، متخصصة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية - المؤسسات العمومية - المحاسبين العموميين

Summary:

Public accounting, i.e. control of state funds, regional groups, and administrative public utilities. This situation has led to a reduction in the role of this body and a reduction in the effectiveness of the control it exercises.

With the issuance of Ordinance No. 95-20, the legislator reconsidered how the Accountability Council is organized and operated, and the legal status of its members, as this body has become of a judicial nature and its members have once again enjoyed the status of judges, and this law has expanded the scope of its oversight, to include all bodies that use In its activity, public funds, whatever their legal nature, have been established, and regional chambers have been established under the Accounting Council, which specializes in monitoring the funds of local authorities and their affiliated bodies.

This law enshrines the independence of the Court of Accounts, in terms of its organization and management, and authorizes it to exercise judicial powers in which it has the power to impose penalties on its own, through which it appears as a body of an administrative judicial nature, specialized in auditing the accounts of public accountants and monitoring discipline in the field of budget and financial management.

Keywords: public accounting, public institutions, public accountants